

القرض الحسن

كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي

ومشكلة تغيير قيمة النقد عبر الزمن

كتبه الدكتور / حسين رحيم.

أ.م. بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق

- جامعة الأغواط -

لقد أصبح الائتمان في المعاملات المالية المعاصرة واسع الانتشار، حتى أنه شمل مجال الاستهلاك والاستثمار على حد سواء، كما أنه لم يعد القرض -بمختلف صوره- محصوراً ما بين الأفراد أو ما بين المؤسسات، بل امتد ليشمل المعاملات ما بين الدول. فإذا كان ذلك واقع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، فما هي أحكام القرض في النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وما هو نطاق التمويل عن طريق القرض فيها؟ فهل أن هدف القرض الحسن ينحصر في تمويل الاستهلاك فقط دون الاستثمار؟ وهل ينحصر مجده في المدى القصير دون المديين المتوسط والطويل؟.

وتحتة تساؤلات هامة أخرى ترتبط ب موضوع القرض، وعلى وجه التحديد بالقرض النقدي، تطرح نفسها: طالما أن القرض أسلوب من أساليب التمويل، لماذا لم تسمح الشريعة بوجود مقابل لهذا التمويل؟ أليس منح التمويل هو عبارة عن تنازل عن سيولة حاضرة أو تضحية بفرض بديلة لطرف آخر، وبالتالي من حق الممول أن يطلب حقه؟ هل النقد، باعتباره رأس مال، لا يستحق عائدا إلا إذا ارتبط بالعمل أو بالمخاطر؟ هل منع الفائدة (أو الربا) هو من قبيل صيانة وظائف النقد في التشريع الإسلامي؟ ومن ناحية أخرى، إذا كان الأجل له حرمته (إذا اتفق عليه)، هل يجوز مطالبة المقترض بالتعويض إذا



ما تأخر عن سداد القرض (أو الدين عموماً)؟ وهل هذا التعويض يكون منسوباً إلى الزمن أم إلى المبلغ أم إلى تقديرات أخرى؟

إننا نعتقد أن غواصة القرض يسمح لنا بفهم واضح لحقيقة النقد في الشريعة الإسلامية ومن ثم فهم وظائفه، كما يسمح لنا أيضاً بوضع النقد في إطاره الصحيح والسبب المباشر، الذي يسمح لنا بهذا الفهم، هو تحريم الربا مهما كانت صوره أو مبرراته وهو ما يعني في الواقع أن المنظور الاقتصادي لنشاط الإقراض في الاقتصاد الإسلامي مختلف اختلافاً جذرياً عن المنظور الاقتصادي المعاصر؛ وهو ما يعني أننا أمام نظامين مختلفين اختلاف الليل والنهار والتبيّنة من وراء ذلك هي أننا وبكل بساطة، أمام اقتصاديين: اقتصاد قرض واقتصاد شراكة.

ولذلك سوف نحاول فيما يلي التعرض إلى موضوع القرض، مع التركيز على القرض النقدي باعتباره أهم أشكال القرض، وكذا إلى موضوع الأجل وأهميته في عقد القرض، باعتبار أن الأجل (أو الزمن) وأصل القرض هما الأساس لحساب الفائدة في الائتمان المعاصر وتبين أنه على أهمية الأجل (أو الزمن) في عقد القرض، على غرار غيوه من العقود، لم يجعل له الشارع ثنا.

1- مفهوم القرض ومحله:

1-1- مفهوم القرض:

القرض في الشريعة الإسلامية هو نقل ملكية شيء مثلي إلى المقترض قصد الانتفاع به على أن يرد مثله (أي دون زيادة) وهذا التعريف يدل على أن القرض ليس من قبل عقود المعاوضات، وإنما هو من جنس التبرعات⁽¹⁾، وأن كل زيادة مشروطة عن أصل



القرض غير جائزة، لأنها ربا. وفي الحديث، على ما أخرجه البيهقي، "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"⁽²⁾.

وقد عرفه (أي القرض) ابن عرفة بقوله: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذلك"⁽³⁾ ونقرأ من شرح الدسوقي لهذا التعريف أنه لا يمكن إقراض ما ليس له قيمة (دفع متمول)، ويجب أن يرد مثله (في عوض)، وإنما كان من قبيل الهبة، و(غير مخالف له) أخرج به السلم والصرف، بعد أجل وليس عاجلاً (وإنما كان من قبيل مبادلة المثلثيات)، وأن القرض لا يقتضي دفع عارية لا تحل (كدفع جارية)، فلا يسمى (في حالة كونه عارية) قرضاً شرعاً بل عارية (لأنها ترد بعينها وليس بعدها)، وقوله متعلقاً بالذمة حال من عوض⁽⁴⁾.

والمتفق عليه بين الفقهاء أن محل القرض (أي الشيء الذي يقع عليه القرض) هو المثلثيات. أي كل شيء من شأنه أن يصادف مثله، أو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به كما يقول الفقهاء. ذلك أن تفاوت آحاده يعني صعوبة رد مثله، وبالتالي قد يتطلب رد أدنى منه قيمة أو أكبر؛ فيجوز قرض الحبز عدداً، وكذا البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قول العلماء؛ فإن النبي ﷺ افترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض⁽⁵⁾، ولكن في حالة قرض المثلي وتعذر إيجاد المثل عند رده، بسبب انقطاعه في السوق أو نحو ذلك، وجب رد قيمته يوم الرد.

1-2- محل القرض في الشريعة الإسلامية:

قسم خروفة محل القرض إلى ثلاثة أقسام هي⁽⁶⁾: النَّقْدُ، الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ، الأشياء العينية. وسوف نعتمد هذا التقسيم في شرح أحكام القرض.



1-2-1-الفقد: وهو أكثر الأشياء محلاً للقرض، وقد تعرض الفقهاء لأحكام الرخص والغلاء في حالة كсадه⁽⁷⁾، ذلك أن انقطاع النقد (انعدامه في الأسواق) يجعل المقترض في حالة عنز، ويجب عليه بالتالي رد قيمة ما افترض⁽⁸⁾.

وتسقط صور الكساد والانقطاع على النقد المعاصر (النقد الائتماني) أيضاً⁽⁹⁾، وفي ذلك يذكر قحف عدة صور من بينها⁽¹⁰⁾:

- منع الحكومة التعامل بنقد معين واستبداله بنقد جديد بنفس القيمة، مع عدم وجود القديم في جميع البلدان، ولا عند الصيارفة أو في البيوت؛ مثل الصورة الأولى، مع اختلاف واحد، هو أن قيمة العملة الجديدة تختلف عن القديمة.

- منع التعامل بالنقد القديم، مع وجوده في بلدان أخرى، وعدمه عند الصيارفة.

- منع الحكومة التعامل بالنقد، مع وجوده في بلدان أخرى، وعند الصيارفة، وفي البيوت.

- منع الحكومة التعامل بنقد، مع انعدامه مطلقاً.

- فرض نقد جديد مع بقاء القديم في التعامل.

- تغيير الحكومة لقيمة النقد الخارجية، بالنسبة لعملة، أو عملات أجنبية، أي تغيير سعر الصرف للنقد المحلي مقابل العملات الأخرى.

- عزوف الناس عن التعامل بالنقد، وهو موجود في الأسواق.

- ترك الناس التعامل بالنقد، مع وجوده في الأسواق.

وتعتبر الصورة الثامنة أكثر الصور تعبيراً عن كسر النقد، وأكثرها مثاراً للجدل لاسيما في وقتنا الحاضر، بسبب انتشار حالات التضخم المرتفع. وقد نالت هذه الصورة حصة الأسد من الشرح حتى لدى كاتب المقال نفسه (قحف). وحيث أنه سوف نتناول



لاحقاً مشكلة تغير قيمة النقد في بند مستقل، فإننا نوجّل مناقشة هذه النقطة الآن حتى لا يحدث التكرار.

1-2-2- المكيالات والموزونات:

يصح شرعاً قرض المكيال والموزون، لأنَّه يصح السلم فيهما فيصح القرض فيهما، وعلى هذا انعقد الإجماع. ويرد هما المقترض كما افترضهما: المكيال مكيلاً، والموزون موزوناً، كالسلم، إلا أن تتعلق بهما حرفَة أو صناعة .. وإذا تعذر رد المثل وجبت القيمة حين تعذر المثل⁽¹¹⁾.

فكل مكيال أو موزون أو معدود (كالنقد أو حبات البيض مثلاً) يمكن أن يكون محلَّاً للقرض؛ ولا يجوز قرض هذه الأشياء ابتداء عن طريق الجذاف كما في المخلوي لابن حزم⁽¹²⁾. وما تجدر ملاحظته في هذا الشأن تأكيد الشرح على "المثل". وحقَّ تكون الأشياء مثالية يجب أن تكون قابلة للضبط، ويوجد مثلها في الأسواق. والقصد من وراء ذلك هو حماية الحقوق وغلق كل التغرات التي يتحمل أن تؤدي إلى الظلم وإلى أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل ولذلك لم يدخل في محل القرض كل ما هو قيمي، والقيمي في اصطلاح الفقهاء ما لا يدرك بكيل ولا وزن ولا عد وقيل: ما لا يوجد له مثل في الأسواق أصلاً، أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير يعتد به في المعاملات⁽¹³⁾.

1-2-3- الأشياء العينية:

اختلاف الفقهاء في قرض غير المثل. فعند المالكية يجوز قرض ما يسلم فيه فقط، أي دون ما لا يصح فيه السلم، كدار وبستان وقراب معدن وصائغ وجواهر نفيس فلا يصح فيه القرض⁽¹⁴⁾. وبذلك قال الشافعي⁽¹⁵⁾. وقال أبو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيال



والمزون لأنه لا مثل له أشبه الجواهر⁽¹⁶⁾. وقيل يجوز قرضها ويلزم المستقرض برد قيمتها لأن الذي ليس له مثل يضمن بالقيمة، والجواهر كذلك وهذا هو رأي القاضي⁽¹⁷⁾.

وفي الفتاوى: ويجوز قرض المنافع [الخدمات] مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً يسكنه الآخر بدها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذات الأمثل حتى يجب رد المثل بتراضيهما⁽¹⁸⁾.

2- القرض (الحسن) كأسلوب للتمويل:

إن المفهوم التقليدي والعامي للقرض على أنه مبلغ يسيط من النقد يقدمه الفرد لأخيهقصد تلبية بعض الحاجات الأساسية للحياة، من مطعم وملبس ومسكن وزواج وعلاج، هو مفهوم قاصر في نظرنا. فيتعين إذا تجاوز هذا الفهم إلى اعتبار القرض أسلوب من أساليب التمويل الإنتاجي أيضاً، إلى جانب تمويل الاستهلاك. وهو ما يجعل القرض ينتقل من النطاق الفردي إلى النطاق المؤسسي.

ولا ينكر أحد أن القرض مظاهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وأنه من قبيل التبرع والإحسان، ولكن ذلك لا يتناقض مطلقاً مع أن يكون القرض موجة لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد ذكر، على سبيل المثال والأهمية، دور القرض في تمويل بعض المشروعات الصغيرة التي يرغب الشباب البطل في إنشائها، فهناك من هذه المشروعات ما يحتاج إلى تمويل كبير، يستحق حتى أن يتم تمويله بالمشاركة أو بالمضاربة. فمثل هذه المشروعات لا يناسبها أكثر من القرض الحسن (أي بدون فوائد).

ويساهم القرض في هذه الحالة في تحقيق مقصد شرعي وتنموي بالغ الأهمية، وهو تحقيق مجتمع الكفاية. ومن الأمثلة الحية على ذلك، في الجزائر، ذكر منحة الشبكة

الاجتماعية التي تتحتها الدولة حالياً للبطالين، والمقدرة بـ 2000 دج شهرياً. وهي في الواقع منحة (أي لا ترد). ولكن، كما يبدو لنا، ولغيرنا أيضاً، لو تم تحويل هذه المنحة إلى قرض حسن، على أن يستفيد الشاب من تراكم مدة عشر سنوات دفعه واحدة مسبقة (أي: $2000 \times 12 = 240,000$ دج)؛ وإذا ما اجتمع ثلاثة من هؤلاء الشباب في مشروع واحد يصبح المبلغ المخصص هو ($240,000 \times 3 = 720,000$ دج)، لتمكنوا من استثماره، ولو في مشروع صغير؛ وشيئاً فشيئاً سوف يخرج هؤلاء من دائرة البطالة. وسيتحول المشروع الصغير إلى مشروع متوسط فمشروع كبير.

كما قد يكون التمويل بالقرض الحسن موجهاً للمؤسسات الكبيرة، لاسيما لتمويل عجوز الخزينة ودورة الاستغلال. وقد كيف عدد من الفقهاء المعاصرین بعض الصيغ في ذلك، ومثالها خصم الأوراق التجارية. وهذا أيضاً يندرج في إطار التعاون والتكافل بين البنك وعميله، خاصة وأن البنك يستفيد أيضاً من ودائع العميل ويوظفها، باعتبارها تأخذ حكم القرض.

وينبغي أن تلعب الدولة دوراً أكبر في مجال القرض الحسن (من الناحية المؤسسية). وحسب تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، يجب على الدولة أن تتد المحتاجين بالمساعدة دون فرض أية رسوم. بل وينذهب التقرير إلى حد القول بوجوب إلزام الدولة للبنوك بمنع هذه المساعدات في نطاق محدود⁽¹⁹⁾، وهو رأي نراه مبالغ فيه⁽²⁰⁾. ويمكن أن يمتد القرض الحسن في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وذلك حسب طبيعته والغرض منه ومصدره⁽²¹⁾.

ويرتقي أسلوب التمويل المؤسسي بالقرض الحسن إلى المستوى الدولي. فهو يتم فيما بين الدول، كما يتم ما بين مؤسسات تنتهي إلى دول مختلفة. وفي هذا الصدد، يحتل حالياً



البنك الإسلامي للتنمية مكان الريادة؛ فعلى سبيل المثال ورد في تقرير البنك (1997-1998هـ) ما يلي: منذ أن بدأ البنك عملياته وحتى نهاية عام 1418هـ، تم اعتماد 304 قرض [قرض حسن] لمشروعات مبلغ إجمالي مقداره 1326 مليون دينار إسلامي (1678 مليون دولار أمريكي)، ولا تشمل العمليات التي تم إلغاؤها، واستأثرت الدول الأعضاء الأقل نمواً بما نسبته 59% من هذا الإجمالي⁽²²⁾.

3- القرض الحسن وشرط الأجل:

وفيما يتعلق بأجل القرض، قال الدسوقي (المالكي): لا يلزم المقترض أن يرد لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، ما لم يشترط المقرض عليه ردہ مقى طلبہ منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه ردہ ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله ويحدد السيوطي (وهو من الشافعية) أنواعاً من الديون يكون وجوب دفعها حالاً، ويذكر من ضمن تلك الأنواع القرض، فيقول: "ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالاً، إلا رأس مال السلم وعقد الصرف، والربا في الذمة، والقرض"⁽²³⁾.

وكذلك الأمر في مذهب الإمام أحمد، أي أن القرض لا يحتمل الأجل، ولو بشرط، بل يثبت حالاً؛ يقول ابن قدامة (من الحنابلة): "وللمقرض المطالبة ببدلہ في الحال، لأنّه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً كالإخلاف، ولو أقرضه تفاريق [دفعات] ثم طالبه به جملة فله ذلك، ذلك لأن الجميع حال، فأشبھ ما لو باعه بیوعاً حالة ثم طالبه بشمثها جملة؛ وإن أجل القرض لم يتأنج و كان حالاً؛ وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأنجيه... وقال مالك والليث يتأنج الجميع بالتأجيل لقول النبي ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم"، ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء فملكـاـ الـزيـادـةـ فيـهـ كـخـيـارـ المجلس"⁽²⁵⁾.



ويبدو أن رأي المالكية، في مسألة الأجل، أقرب إلى الواقع، رغم أنه يخالف رأي الجمهور. ذلك أن الذي يقترض مالا إنما لينتفع به. فإذا كان المقترض قد دفع ما اقترض في شراء متول أو أثاث أو تجهيز مثلاً، وطالبه المقرض برد مبلغ القرض قبل الموعود المتفق عليه، فإن المقترض يكون في هذه الحالة، إذا لم يكن ميسوراً، أمام اختيارين: إما بيع ذلك المتول أو الأثاث أو التجهيز، أو الاقتراض إن أمكن له ذلك - مرة أخرى ومن جهة أخرى. وهذا القرض الثاني يكون في الظاهر لرد القرض الأول، ولكنه في الحقيقة لتمويل المتول أو الأثاث المشترى.

ولنتصور أن هذا المقرض الثاني جاء أيضاً ليطالب بمبلغ القرض قبل موعده. كيف يكون موقف المقترض؟ لا شك أنه يكون في حرج وضيق كبارين. ولذلك فإن مذهب الإمام مالك في هذه المسألة أكثر منطقاً وواقعية، إذ لابد من أجل مسمى في القرض، كنوع من أنواع الديون، ولو أنه من قبيل التبرع، وهو ما يوافق الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْبُوهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

ومن هنا نقول أن الأجل في عقد القرض -إذا اشترط- يستوجب احترامه والالتزام به، ولكن ينبغي أن يكون الشرط عند العقد وليس بعده، فلا يأتي المقترض بعد مدة من استلام القرض -لو قصرت- ليشترط على المقرض أجلاً، ففي هذه الحالة إذا شاء المقرض قبله وإذا لم يشاً لم يلزمـهـ.

وفي مجال الأجل أيضاً تطرح مسألة أخرى وهي مسألة الدين المماطل، وفي ذلك كتب مصطفى الزرقا -منذ سنوات- بحثاً منشوراً خلص فيه إلى جواز إلزام الدين المماطل غير ذي العسرة ولا عنـدـ مقبول شرعاً بتعويض الدائن المظلوم والمتأثر من هذه المماطلة



عن ضرره؛ وقد أيد فريق من العلماء رأيه هذا، وتحفظ آخرون، بينما اعتراض البعض الآخر وقد أعاد الزرقا عرض الموضوع من جديد، وتناول فيه اقتراحات وآراء أخرى قد يرتفع بها الخلاف⁽²⁶⁾.

ففي حالة عدم استيفاء القرض في ميعاده من قبل المقترض ينظر في حاله: فإذا كان ذا عسراً (أي مغلوب على أمره) يهمل، أما إذا كان في ميسرة يلزم بالدفع. ففي الحديث: "أد الأمانة لمن أتمنك ولا تخن من خانك"⁽²⁷⁾. وإذا ما تأخر عن الدفع مماطلة -بعد المدة المتفق عليها بعد المماطلة- يلزم بدفع غرامة عن مماطلته، ويبدو لنا أن الدائن في هذه الحالة يستحق جزءاً من هذه الغرامة كتعويض عما خسره بسبب المماطلة إذا أراد ذلك، سواء من جراء نفقات رفع الدعوى أمام المحكمة، أو نظير ما افتقده من فرص بديلة ضاعت منه بسبب مماطلة المدين إذ أن هذا التعويض لا يغسل منفعة مشروطة، بل هي تعويض خسائر حقيقة يقدر مبلغها أهل الاختصاص، وقد جاء في الحديث: "لِي الواحد"⁽²⁸⁾ ظلم يحل عرضه وعقوبته"⁽³⁰⁾. قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ وَكِيعٌ "عِرْضَه شَكَايَتِه، وَعِقْوَبَتِه" حَبْسَه⁽³¹⁾.

وذهبـتـالـخفـيـةـإـلـىـجـواـزـحـبـسـالـواـجـدـوقـالـجـمـهـورـ:ـيـبـعـعـلـيـهـالـحـاـكـمـ،ـوـأـمـاـغـيرـالـواـجـدـفـقـالـجـمـهـورـلـاـجـبـسـ.ـوـيـؤـيدـذـلـكـقـولـهـتـعـالـىـ:ـ«ـفـنـذـرـةـإـلـىـمـيـسـرـةـ»ـوـقـدـأـخـتـلـفـهـلـيـفـسـقـالـمـاـطـلـأـمـلـاـ؟ـوـأـخـتـلـفـأـيـضاـفـيـتـقـدـيرـمـاـيـفـسـقـبـهـ،ـوـالـكـلـامـفـيـذـلـكـمـبـسـوـطـفـيـكـتـبـالـفـقـهـ⁽³²⁾ـوـأـخـتـلـفـأـيـضاـهـلـيـعـدـفـعـهـ(ـأـيـالـمـاـطـلـ)ـعـمـداـكـبـيرـةـأـمـلـاـ،ـفـاجـمـهـورـعـلـىـأـنـفـاعـلـهـيـفـسـقـكـمـاـقـالـابـنـحـجـرـ⁽³³⁾.



قال المنيع، بعد أن استعرض مختلف آراء العلماء في مسألة مطل الغني، وما تقدم يظهر لنا وجه القول بجواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليه، وإن تضمن عقد الالتزام شرطا جزائيا لقاء المماطلة والتي بقدر فوات المنفعة فهو شرط صحيح واجب الوفاء به لقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، ولقوله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»⁽³⁴⁾. ولقد أورد مصطفى الزرقا، في البحث الذي أشرنا إليه آنفا، قواعد عملية لمعالجة المماطلة في سداد الدين مكونة من ست مواد، أعدها عدد من الأساتذة المتخصصين، وقد تم التعقيب عن كل مادة منها⁽³⁵⁾:

4- انقطاع النقد وكсадه، وغلاء قيمته أو رخصها، وعلاقة ذلك بالقرض:
إن ارتباط القرض بالمستقبل قد يطرح اشكالات عند التسديد فيما يتعلق بقيمة النقد، فقد يحدث أن ينقطع النقد (أي يصبح غير موجود في الأسواق) أو يتعرض للكسر (أي أنه يبقى موجودا ولكن الناس راغبون عنه). وهاتان الحالتان تعرفان باصطلاحي الانقطاع والكساد في كتب الفقه، وقد لا يتعرض النقد لا للانقطاع ولا للكسر، ويظل متداولا في السوق بصورة عادية، ولكن قيمته تكون قد تعرضت إلى الزيادة أو إلى النقص خلال الزمن الممتد بين منح القرض وتاريخ استحقاقه، وهو ما الحالتان اللتان تناولهما الفقهاء تحت اسم غلاء ورخص النقد. وسواء في حالة الانقطاع والكساد، أو في حالة الرخص والغلاء، فإن أحد طرفي القرض (المقرض أو المقترض) يكون في وضع صعب. وفي كل الأحوال فإن المقرض، في الشريعة الإسلامية، ليس له أن يطالب إلا بحقه، ولا يجوز طلب الزيادة عن أصل القرض، إذ أن ذلك يعد من الربا المحرم. ولكن ما هو

مدلول "حقة" هذا: هل القيمة الاسمية لمبلغ القرض أم قيمته الحقيقة؟ وبمعنى آخر: هل مفهوم المثل في النقد يعبر عنه بالقيمة الاسمية، أي عددا، أم بالقيمة الحقيقة؟ وإذا سلمنا بجواز طلب القيمة الحقيقة للقرض: كيف يتم تقدير هذه القيمة بالنسبة إلى النقد المعاصر في ظل غياب المرجعية النقدية للذهب التي كان يستند إليها الفقهاء الأولون؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي في الحقيقة بحثاً مستقلاً، ذلك أنها ترتبط بوظيفة أساسية للنقد وهي وظيفة الدفع الآجل، ومع ذلك سوف نحاول مناقشتها فيما يلي ولو باقتضاب.

5- القرض الحسن وتغيير قيمة النقد:

إن أهمية التساؤلات السابقة تبرز أكثر فأكثر في حالات التضخم المرتفع، بمعنى أن حدة المشكلة تتناسب مع ارتفاع وتيرة معدل التضخم. وما يلاحظ في الاقتصاديات المعاصرة الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار، أي أنها تتسم بالتضخم "المستمر".

ومن المعروف أن وطأة التضخم تقع بدرجة أكبر على ذوي الدخول الثابتة. كما أنها تقع أيضاً على أصحاب الحقوق الموجلة؛ وهذه الفئة الأخيرة تنقسم إلى قسمين: فئة تولدت حقوقها عن عمليات تجارية أو استثمارية⁽³⁶⁾ وفئة تولدت حقوقها عن عمليات قروض.

إذا كان بإمكان أصحاب الحقوق الناتجة عن الاستثمار والتجارة أن يأخذوا معدل التضخم في الحساب، ولو بشكل تقديري، فيخففون وبالتالي من أثر التضخم، ونفس الأمر بالنسبة لأصحاب القروض في النظام غير الإسلامي، حيث يمكن إدراج معدل التضخم ضمن معدل التضخم ولو بشكل ضمني، فإن أصحاب الحقوق الموجلة في النظام الإسلامي لا يمكنهم ذلك. باعتبار أن كل زيادة عن أصل القرض تعد ربا.



وهكذا، فمشكلة تغير قيمة النقد تطرح أساساً في حالات القروض النقدية. وتشمل هذه القروض الودائع الجارية لدى البنوك والمؤسسات المالية، فضلاً عن القروض ما بين الأفراد أو ما بين الأفراد والهيئات.

وفي سبيل مواجهة هذه المشكلة طرحت على بساط النقاش مسألة ربط الديون بالرقم القياسي للأسعار قصد البحث عن مدى شرعيتها، قبل البحث في الطرق الفنية لتطبيقاتها.

وفي هذا الصدد نذكر الجهود التي قام بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية⁽³⁷⁾، وكذا الجهود الفردية التي قام بها بعض الفقهاء والباحثين الإسلاميين في الموضوع، ويمكن تلخيص نتائج البحث في ثلاثة آراء:

- القائلون برد المثل؛

- القائلون برد القيمة؛

- القائلون برد القيمة شرط التغيير الفاحش.

والحقيقة أن اهتمام الباحث ينبغي أن ينصب على الرأيين الثاني والثالث، وعليهما ينصب الاجتهاد، إذ أن الرأي الأول هو الأصل والمعمول به منذ ظهور الإسلام. ولذلك كان على القائلين برد القيمة (القيمة الحقيقة) تقديم مبررات شرعية لا غبار عليها، باعتبار أن المسألة تتعلق بأساس متين من أسس النظام الإسلامي، وهو تحريم الربا.

ومن خلال مراجعة رأي القائلين بالقيمة الحقيقة نجدهم يستندون إلى مبدأ "العدل" باعتباره الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المعاملات المالية في الإسلام، ويررون أن رد المثل لا يحقق العدل، إذ أن رد المثل (أي القيمة الاسمية) في حالات التضخم يوقع المدين في "الربا الحقيقي"، حيث أنه يود الدين بأقل من قوته الشرائية التي كان ينطوي عليها أثناء العقد.



ورغم أن العدل هو فعلاً ركن تقوم عليه مصالح الدنيا والآخرة، إلا أنه يبقى مفهوماً نسبياً، ولذلك فكل طرف يدعي أنه يتوجى تحقيق العدل وما يراه هو السبيل إلى ذلك، ولذلك فإن مبدأ العدل لا يرقى لأن يكون أساساً للاستدلال الفقهي. فحتى القائلين برد مثل يرون أن ذلك هو عين العدل، وأن أخذ الزيادة عن أصل الدين هو الربا الصریح الذي نصت كل الشرائع السماوية، وذلك بغض النظر عن الظروف الاقتصادية.

إن الاختلاف بين الفقهاء الأولين حول مسألة ما تعلق في الذمة إنما ينحصر حالتي الانقطاع والكساد، أما حالة تغير قيمة النقد (الرخص والغلاء)، أو بالأحرى نقص السعر بعد العقد، فالاختلاف فيها بين المذاهب قليل، حيث اتجه جمهورهم إلى الأخذ بنزوم قبول مثل من المدين وإن رخص سعره⁽³⁸⁾. وبذلك أخذ الفقهاء المعاصرون⁽³⁹⁾.

6- أين الخلل؟

إنه يبدو لنا أن تجاهل الفقهاء الأولين لمسألة تغير قيمة النقد ترجع إلى سببين: الأول هو أن الاقتصاديات التي عايشوها لم ت تعرض للضغوط التضخمية بالحدة المعروفة في الاقتصاديات المعاصرة، والثاني هو أن النقد الذي كان سائداً هو الذهب والفضة، وهو ما يطلق عليه بالنقدتين⁽⁴⁰⁾، ولاشك أن انطواء النقدتين على قيمة ذاتية، إضافة إلى ثنيتها (أي نقيتها)، هو ما يميزهما عن النقد الورقي المعاصر القائم على أساس الائتمان. ولذلك فإن السؤال الحاسم الذي كان مطروحاً على الفقهاء المعاصرين هو: هل هذا النقد الورقي هو نقد قائم بذاته يقوم مقام النقدتين، أم أنه ليس بنقد فيأخذ وبالتالي حكم الفلوس؟.

فإذا أخذ النقد الورقي حكم النقدتين وجبت فيه الزكاة و خضع لأحكام الربا وأمكن أن يكون رأس مال في السلم وفي القراض (المضاربة)، في حين أنه لا تجب الزكاة في الفلوس ولا تسقط عليها أحكام الربا كما ذهبت إلى ذلك الشافعية⁽⁴¹⁾ كما أنه من المتفق

عليه لدى جمهور الفقهاء اشتراط كون رأس المال القراض من النقد المضروب من الدرام والدنانير⁽⁴²⁾. وقد جاء في حاشية الدسوقي: "كفلوس لا يجوز قراضها ولو تعامل بها على المشهور وظاهره ولو في المحررات التي الشأن فيها التعامل به"⁽⁴³⁾.

ولقد تناول الفقهاء المعاصرون حكم الأوراق النقدية في مجموعة من المؤتمرات، وورد ذلك في الموسوعات الفقهية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية الفردية⁽⁴⁴⁾. وانتهوا إلى أن الأوراق النقدية المعاصرة هي نقود تسري عليها الأحكام الشرعية، فتجب فيها الزكاة ويقع عليها الربا بتنوعه، كما يصح اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات.

ومما كتب يسري في هذا الموضوع: "إن الخطأ الكبير في الواقع هو أننا اعتبرنا أن قيام النقد الورقي بوظيفي الوساطة في المعاملات وقياس القيم الحاضرة مقام النديين شرطاً كافياً يكفل له أن نعطيه جميع ما لهما من أحكام فقهية.. ونقول "خطأ كبير" لأن قيام النقد الورقي بهاتين الوظيفتين يعد "شرط ضروريًا" لكي يكون نقداً!".

أما الشرط الكافي لاعتبار النقد الورقي بدليلاً كامل للنديين النفيسين فهو أن يقوم أيضاً بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهذين النديين في الماضي، هذا الشرط الكافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول ثابها بالضرورة) ولكنه بعيد عن التحقيق في ظروف التضخم وخاصة كلما اشتدت حدته⁽⁴⁵⁾.

ويستطرد يسري، بعد تفسيره لسبب ذلك⁽⁴⁶⁾، بقوله: "هذا خطأ ينبغي التراجع عنه، ليس دفاعاً عن ربط قياسي ولا عن أي سياسة أخرى، بل لكي نضع أيديناً أولاً على الحقيقة ونؤسس أحكاماً صحيحة عليها"⁽⁴⁷⁾.



وعلينا أن نتساءل: هل الخلل يكمن فعلاً في اعتبار النقد الورقي بدلاً كاملاً للنقدin؟ وهل يجب الرجوع إلى استخدام النقدin حتى نضمن استقرار الأسعار؟ أو بالأحرى: هل الخلل يكمن في النقد أم في الظروف المحيطة بالنقد؟

وعلى الرغم من أن العامل النقدي يعد بالفعل العامل الرئيسي وراء ظاهرة التضخم في الاقتصاد المعاصر، من خلال الإصدار غير المسؤول للنقد (نقد قانوني ونقد كتائي)، حتى لا نقول أن التضخم ظاهرة نقدية بحثة كما يقول النقاد، وعلى الرغم أيضاً من أن التضخم في عصر سيادة النقدin (الذهب والفضة) يرجع أساساً إلى أسباب غير نقدية، ولم تستفحل هذه الظاهرة إلا بعد رواج الفلوس، إلا أنه لا ينبغي أن نغفل عن الحقيقة "الواقعية" المتمثلة في أن العودة إلى نقدية الذهب لم تعد متاحة، ليس فقط بسبب عدم كفاية المخزون العالمي من الذهب لذلك، بل أيضاً لأن سوق الذهب أصبحت مجالاً واسعاً للمضاربات، مما جعل سعره يتقلب تقلب الطائر على حد تعبير شابرا⁽⁴⁸⁾، وهو ما يعني أن قيمته لم تعد تتسم بالاستقرار المطلوب.

فالخيارات المتاحة إذا هو العناية البالغة بالظروف المحيطة بالنقد. وهو ما يعني عملياً إقامة سياسة نقدية صارمة فيما يتعلق بعرض النقد. ذلك أن الطلب على النقد، في الاقتصاد الإسلامي، يتسم بالاستقرار، بسبب حالة الطلب المتوقع على النقد بداعي المضاربة (spéculation) ومن المعروف أن المضاربات تعد السبب الرئيسي في عدم استقرار الأسواق، بما فيها سوق النقد.

7 - خلاصة:

يعك أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

-أن حكم القرض الحسن هو الندب (أي أنه ليس بواجب حتى للمحتاج إليه)، وهو من جنس التبرع والإحسان (ولذلك وصف بالحسن)، فلا يجوز إلا من يجوز منه التبرع⁽⁴⁹⁾ وأن محله المعدودات والمكيالات والوزنات (أي الأشياء المشيلة التي تقبل الضبط)؛

-أن القرض يتعدى نطاق القروض الفردية، ليشمل نطاق المؤسسات والدول. كما يتعدى أيضا نطاق الاستهلاك إلى نطاق الاستثمار؛

-لا يقتصر مدى القروض الحسنة على المدى القصير، بل يشمل أيضا المديين المتوسط والطويل، وذلك حسب طبيعة القرض واجهة المانحة له؛

-أن الأصل في رد القرض هو رد المثل، والمثل يقوم بالقيمة الاسمية حسب جمهور الفقهاء الأولين منهم والمعاصرين، وليس بالقيمة الحقيقية؛

-يجب التمييز بين حالة كسراد النقد أو انقطاعه وبين حالة غلاء قيمته أو رخصها. فالحديث عن رد القيمة (وليس رد المثل) يكون فقط في الحالة الأولى. ويمكن اعتبار تقرير السلطة النقدية مرجعا لتقدير حالة الكسراد، أما الانقطاع فيتم بقرار من هذه السلطة ذاتها.

-في حالة المطل مع اليسر يلزم المدين على السداد مع دفع غرامات عن التأخير كتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن بسبب فقدانه للفرصة الضائعة، فضلا عن مصاريف القضاء.

-إن القول بأن الورق النقدي المعاصر هو السبب في حالة التضخم، وبالتالي فإن الخل يكمن في العودة إلى الذهب، هو حكم بعيد عن الواقع. فالخلل إنما يرجع إلى الإفراط



القرض المحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي

في الإصدار النقدي بشكليه القانوني والكتابي، وبالتالي ضعف في صرامة السياسة النقدية، إضافة إلى استفحال عمليات المضاربة غير المشروعة، والتي تعد سبباً رئيسياً في عدم استقرار الأسعار.

المراجع

- 1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.س.
- 2- فقه المعاملات لابن تيمية، إعداد زهير الكبي، دار الفكر العربي، بيروت، 1995.
- 3- علاء الدين خروفه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل. بيروت، ط 1، 1982.
- 4- صالح بن زاين المزروقي، "موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فبراير - مارس 1997.
- 5- متذر قحف، "كساد التقادم وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، رجب 1418هـ/1997م.
- 6- عبد المطلب عبد الواثق إبراهيم حдан، اعتبار الشارع لقيمة المثل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1411هـ/1990م.
- 7- ابن قدامة، المغنى، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.
- 8- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4، دار الكتب الحدبية، مصر، د.س.
- 9- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1404هـ/1984م.
- 10- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1998.
- 11- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 12- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ (1997/1998).
- 13- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1403هـ/1983م.



- 14- مصطفى الزرقا: "حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائنين"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، م.إ.ب.ت (ب.إ.ت) ، رجب 1418هـ/1997.
- 15- الشوكاني ، نيل الأوطار، ج5، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1417هـ/1997م.
- 16- الكتاب الجامع لأشغال ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد وذلك في الفترة 27-30 شعبان 1407هـ الموافق 28-25 نيسان 1987.
- 17- الكتاب الجامع لأشغال ندوة "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات" التي عقدت في مقر البنك بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (ب.إ.ت) ومجمع الفقه الإسلامي، في الفترة 18-22/10/1413هـ (1993/04/14-10).
- 18- عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م.
- 19- الشافعي، الأم، ج3، دار الفكر، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 20- عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.س.
- 21- هايل يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999.
- 22- عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 23- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدی عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1990.

المواهث

- 1- يميز في الفقه الإسلامي بين ثلاثة أنواع من العقود: عقود تبرع وعقود معاوضة وعقود مشاركة.
- 2- أما إذا تكرر المفترض بالزيادة، دون أن تكون مشروطة مسبقاً، كان ذلك من باب حسن القضاء، وهو مشروع.
- 3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.س، ص222.
- 4- نفسه، ص222.
- 5- فقه المعاملات لابن تيمية، إعداد زهير الكبي، دار الفكر العربي، بيروت، 1995، ص157.
- 6- علاء الدين خروفه، عقد القرض في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل-بيروت، ط1.



- 7- كсад النقد: ترك الناس المعاملة به رغم استمرار وجوده.
- 8- وانختلفوا في زمن تلك القيمة: هل القيمة يوم القبض أو يوم الرد. والثاني هو الأرجح.
- 9- في حين يرى المزروقي أن الانقطاع لا يتصور في النقد الورقي لأنه نقد ائتماني (نقد ورقي ونقد كتابي) ليس له قيمة استعملية وإنما يستمد قوته من ضرب السلطان له وقبول الناس له. أنظر: صالح بن زابن المزروقي، موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فبراير-مارس 1997
- 10- لمزيد من التفصيل حول هذه الصور راجع بحث: مذر قحف، كsad النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، رجب 1418هـ/1997م ، ص54-57
- 11- تم نقل هذه الفقرة عن: علاء الدين خروفة، م.س، ص173. وهي فقرة مجزأة إلى أربع عبارات أمسند كلًا منها إلى صاحبها، وبالتالي إلى أربعة مراجع هي: المبسوط ج14، كشاف القناع، المغني ج4، الرملاني ج4.
- 12- ابن حزم، المخلص، ج8. نقلًا عن: المرجع السابق، ص176
- 13- عبد المطلب عبد الرزاق إبراهيم حمدان، اعتبار الشارع لقيمة المثل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1411هـ/1990م، ص17.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، م.س، ص223.
- 15- ابن قدامة، المغني، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، ص355.
- 16- نفسه، ص355.
- 17- نفسه، ص355.
- 18- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، دار الكتب الحديقة، مصر، د.س، ص476.
- 19- أنظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1404هـ/1984م، ص57.
- 20- نرى أن هذا الحكم يحتاج إلى سند شرعي قوي، لأننا نعلم أن حكم القرض مندوب، كالصدقة، وليس بواجب. (أنظر في ذلك: الشيخ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1998، ص173).



- 21- أنظر: محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 113-117.
- 22- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ (1997)، ص 120-121.
- 23- حاشية الدسوقي، م.س، ص 227.
- 24- السبوطي، الأشباه والظواهر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية. بيروت، ط 1، 1403هـ (1983م)، ص 329.
- 25- ابن قدامة، المغنى، ج 4، م.س، ص 354.
- 26- عن ملخص مقال مصطفى الزرقا: "حول جواز إلزم المدين الماطل بتعويض للدائنين"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م.إ.ب.ت (ب.إ.ت)، رجب 1418هـ / 1997.
- 27- الحديث رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة.
- 28- لي من اللي وهو المطل.
- 29- الواجب: الغنى من الوجود.
- 30- رواه الخمسة إلا الترمذى.
- 31- الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، دار الحديث، القاهرة، ط 4، 1417هـ / 1997م، ص 287.
- 32- أنظر: علاء الدين خروفه، م.س، ص 170-178.
- 33- أنظر بحث: عبد الله المبيع "بحث في ظلم الغني وأنه ظلم يحمل عرضه وعقوبته" في كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 1، 1416هـ / 1996م، ص 391-429.
- 34- نفسه، ص 414-415.
- 35- مصطفى الزرقا "حول جواز إلزم المدين الماطل بتعويض للدائنين"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م.إ.ب.ت (ب.إ.ت)، رجب 1418هـ / 1997.
- 36- تدرج هنا أيضا الحقوق الناتجة عن عقود العمل (الأجور والمعاشات) وعقود التأجير ونحو ذلك مما ينجر عنه دخل ثابت باستثناء الدخول الناتجة بسبب عمليات القروض.
- 37- راجع على وجه الخصوص ندوتي: "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد، وذلك في الفترة 27-30 شعبان 1407هـ الموافق 25-28 نيسان 1987، و"قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"



القرض المحسن كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي

- التي عقدت في مقر البنك بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (ب.إ.ت) ومجمع الفقه الإسلامي، في الفترة 18-22/10/1413هـ (10-14/04/1993). وقد جمعت أوراق كل منهما في شكل كتاب.
- 38- عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط 1، 1416هـ/1996م، ص 441.
- 39- راجع توصيات ندوة 1993 و 1987 حول الموضوع المشار إليها سابقا.
- 40- وأما الفلوس فلم تكن تستعمل إلا المشتريات الصغيرة وفي الأجل القصير.
- 41- أنظر كتاب: الأم للشافعي، ج 3، دار الفكر، بيروت، 1410هـ/1990م، ص 98.
- 42- أنظر: عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.س، ص 215.
- 43- حاشية الدسوقي، م.س..، ص 519.
- 44- أنظر تلك المؤشرات والموسوعات الفقهية وبعض الآراء الفردية في: هايل يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999، ص 160 وما بعدها.
- 45- عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 152-153.
- 46- يرى يسري أن السبب الحقيقي في ذلك يرجع إلى خوف علمائنا الشديد أن يجري الربا في هذه الأوراق النقدية ولا تدفع فيها الزكاة إن لم يفعلوا ذلك.
- 47- المرجع السابق، ص 154.
- 48- محمد عمر شابرا، نحو نظام نceği عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1990، ص 58.
- 49- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7. (في: م.ش. الجندي، م.س)، ص 105.

